

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر بشأن رخص الاسلحه الناريه

اعلان

طبقا لصلاحيتي بموجب المادة ٢ من الامر بشأن الاسلحه الناريه (يهودا والسامره) (رقم ١٨٠)،
٥٧٢٨ - ١٩٦٧ (فيما يلي - الامر) انني اعلن بهذا ما يلي :

أ. يجب على كل شخص كما هو مذكور في المادة ٢(أ) من الامر، والذي يحمل ويحوز سلاح ناري،
الابلاغ عن ابي استعمال في السلاح الناري لمحطه الشرطه القريبه من مكان الحادث او من مكان
سكانه، خلال ٢٤ ساعه من لحظه استعمال السلاح الناري .

ب. على الشخص الذي اخبر عن استعمال الاسلحه الناريه ان يفصل اين عمل استعمال في السلاح
الناري، وماذا كانت ظروف استعمال السلاح الناري واذا نتجت اضرار للارواح، للجسم او للملك نتيجة
استعمال السلاح الناري وعليه الاجابه عن كل الاسئله التي وجهت اليه بشأن الاستعمال المذكور في
السلاح الناري .

ج. لم يخبر الشخص الذي يحمل تصريح كما هو مذكور في المواد ٥٢(أ) و - ٥٣(أ) من الامر بشأن
استعمال السلاح الناري كما هو مذكور في المادة(أ) من هذا الاعلان، يحق للقائد العسكري الذي
اصدر شهاده التصريح الغائها او تعليقها، وتسري بهذا الشأن تعليمات المادة ٥٣ (ج) من الامر .

ايلان بيران،
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقه يهودا والسامره
الوف

٣ اذار ب ٥٧٥٥
د اذار ١٩٩٥